

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم :

التاريخ :

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١م
في شأن نظام العلاوة الاجتماعية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ ، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ،
والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية ، وموافقة
المجلس المذكور ،

قرر :

مادة (١)

يمنح الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بالحكومة الاتحادية المعينون على وظائف دائمة
والمدرجة وظائفهم بالميزانية العامة للاتحاد علاوة اجتماعية بالفئات الواردة أدناه :

وكيل وزارة (٥٠٠ درهم شهريا
وكيل وزارة مساعد (٧٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الأولى	٨٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الثانية	١٠٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الثالثة	١٠٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الرابعة	

مادة (٢)

يقتصر صرف هذه العلاوة على المواطنين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم

مادة (٣)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨١ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

راشد بن سعيد المكتوم
نائب رئيس الدولة
رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ :

١٥ رمضان ١٤٠١ هـ
١٦ يوليو ١٩٨١ م